



الجمهورية العربية الكويتية  
50th Anniversary of the Establishment of the Ministry  
1962 - 2012  
**MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION**  
Office of the Minister

وزارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. \_\_\_\_\_

Date \_\_\_\_\_

المرجع \_\_\_\_\_

التاريخ ١٤/١٢/٢٠١٢

### قرار وزاري رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠١٢

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم ٨٨/١٦٤ الصادر في ١٦/١٠/١٩٨٨ في شأن وزارة التعليم العالي؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨/١٦) بشأن نظام بعثات وزارة التربية وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٩٥/٥/٧ بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٧) المؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٩٧) بشأن تصديق القرار الوزاري رقم (٢٤٧) المؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٨؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢١٢) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات العلمية في دول الإبتعاث؛
- وعلى محضر اجتماع لجنة البعثات رقم (٢٠١٢/٢٦) المتخذ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤؛
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل؛

### نقود

مادة أولى: تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١٣ المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ لتصبح كالآتي:  
"إيفاد الطلبة المستجدين الدارسين على تفتهم الخاصة والحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات العلمية (طب بشري - طب أسنان - الصيدلة) في دول الإبتعاث".



الجمهورية العربية الكويتية  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
1962 - 2012

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. \_\_\_\_\_  
Date \_\_\_\_\_

المرتب \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_

مادة ثانية: تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري (٣١٣) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٩ لتصبح كالاتي:

يسمح لطلبة البعثات المستمرين في الدراسة والحاصلين على قبول في التخصصات الطبية المشار إليها في المادة الأولى بنقل مقر امتحانهم إلى مقر امتحان آخر توفد إليه الوزارة لأسباب تقبلها لجنة البعثات شريطة استيفاء الآتي: -

- ١- أن يكون حاصلا على الثانوية العامة (القسم العلمي).
- ٢- ألا يكون قد مضى على التحاق الطالب بالدراسة الأكاديمية في التخصص المنقول منه أكثر من عام دراسي مع عدم احتساب فترة اللغة.

مادة ثالثة: يعمم بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٢).

مادة رابعة: على جهات الاختصاص المعلم والعمل بموجبه ويلقى كل ما يتعارض معه من قرارات.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



وزير التربية ووزير التعليم العالي



نسخة إلى :

- مكتب / محالي الوزير
- مكتب / وكيل وزارة التعليم العالي
- مكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات والملاقات الثقافية
- جميع المكاتب الثقافية